اختلاف الحنابلة في تحرير تعريف أصول الفقه: جمع ودراسة

Différence among Hanbali Scholars in Formulating the Definition of the Fundamentals of Jurisprudence: A Collection and Analytical Study

إعـــداد

قيس عبدالله شتوان

Qais Abdullah Shatwan

امين قسم الفقه وأصوله

Qais.shatwan@site.ium.edu.so

Mobile :00212662631939

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
المركز الرئيسي IUM

ملخص البحث:

هدف البحث إلى دراسة اختلاف علماء المذهب الحنبلي في تحرير تعريف أصول الفقه من حيث الدلالة اللغوية والاصطلاحية، وتحليل أسباب هذا التباين ومظاهره. وتمكن مشكلة البحث في تعدد التعريفات الواردة عند السادة الحنابلة وتفاوتها بين التركيز عن جانب الأصولي أو الفقهي، مما أثار إشكالًا في تحديد المقصود الدقيق بالمصطلح داخل المذهب.

وقد اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن، من خلال استقراء نصوص الحنابلة من مصادرهم الأصولية الأصلية، ومناقشة مضامينها ومقارنتها بغيرها وصولًا إلى الترجيح بين التعريفات المختلفة عندهم. ومن النتائج التي توصل إليها البحث: أن اختلاف الحنابلة في تعريفهم لأصول الفقه يعود إلى اختلافهم في تحديد مفهوم "الفقه" لا في الأصول نفسها، وأن التعريف الأرجح هو ما يجمع بين المعنى الاصطلاحي للفقه والمعنى المنهجي للأصول، وهو الذي اعتمده ابن النجار في "مختصر التحرير". كما أبرز البحث أن هذا التباين يعكس تنوع المناهج العلمية داخل المذهب الحنبلي، لا التناقض في أصوله.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، الحنابلة، التعريف، الترجيح، المنهج الأصولي

Abstract:

Is to examine the differences among Hanbali scholars in articulating the definition of uṣūl al-fiqh from both linguistic and technical perspectives, and to analyse the causes and manifestations of this variation. The research problem lies in the multiplicity and disparity of the definitions transmitted from Hanbali authorities, as some emphasize the "principles" aspect while others highlight the "fiqh" component, leading to ambiguity regarding the precise meaning of the term within the school.

The researcher employed a comparative analytical method, surveying the original usūl works of Hanbali scholars, examining their content, and comparing them to other definitions in order to identify the strongest position.

The study concludes that the divergences among Hanbali scholars in defining uṣūl al-fiqh stem from differences in their conceptualization of "fiqh," rather than from disagreements about the "principles" themselves. The most sound definition is the one that integrates the technical meaning of fiqh with the methodological meaning of uṣūl, namely the definition adopted by Ibn al-Najjār in Mukhtaṣar al-Taḥrīr. The research further demonstrates that this variation reflects the diversity of scholarly methodologies within the Hanbali school, rather than any contradiction in its foundational principles.

Keywords: Uṣūl al-fiqh, Hanbali school, definition, preponderant view, methodological approach.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

مقدمة

الحمد لله الذي ميز هذا الدين بالكمال، وربط فروعه بأصول، وأحكامه بأدلة، وجعل من علم أصول الفقه نورا يضيء سبيل المجتهدين، وطريقًا يُهتدى به لفهم مقاصد الشريعة ومراد المتكلم من الخطاب. نحمده على ما أكرم من هداية، وألهم من بصيرة، وفتح من أبواب الفهم لمن أخلص له المسير.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، من بُعث بالحكمة والفقه، الذي بعثه الله حكيمًا رحيمًا، صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين، وأصحابه الذين ثبتوا الدين بالعلم والعمل.

إن علم أصول الفقه من أجل العلوم الشرعية وأجلها قدراً وأعظمها فائدةً. وهو العلم الذي يضبط فروع الشريعة، ويضع قواعد الاستنباط، التي تسهل الطريق أمام المجتهد ليستخرج الأحكام من النصوص فلا تذل به القدم ولا يقع في الخطل.

كما أن هذا الفن يبين لطلاب العلم الطريق الذي سار عليه أئمة الاجتهاد والاستنباط وبذلك ترتفع الشحناء من النفوس ويعذر المسلم إخوانه فيما اختاروه من مذاهب فقهية، كما أنه يكون ملكة عقلية وفكرية لدى الطالب تصحح أفكاره وتعبد الطريق أمامه للاجتهاد واستنباط الأحكام، ويرسم معالم الطريق الذي سار عليه العلماء لمعرفة الحكم الصحيح في المسائل المستجَّدة التي لم يرد فيها نص شرعي ولم ينص عليها العلماء في كتبهم، وهو الوسيلة الناجعة لحفظ الدين من التحريف والتضليل وصيانة أدلة الشريعة وحفظ حجج الأحكام.

ومن العلماء الذين أدلوا بدلوهم في علم الأصول السادة الحنابلة أسوة بالسادة الشافعية، ولقد تعددت تعاريف العلماء لهذا الفن الفريد واختلفوا باختلاف مذاهبهم. ومن هذا المنطق، كانت فكرة البحث تحرير ومناقشة ما ذكره الحنابلة في تعريف هذا الفن، مبرزاً أوجه الاختلاف بينهم، ومبيناً سبل الترجيح لاختيار - إن يوجد - التعريف

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الأولى بالقبول.

مشكلة الدراسة:

تباينت تعريفات الحنابلة لأصول الفقه، مما أثار إشكالًا في تحديد المقصود بهذا المصطلح داخل المذهب، وتحليل أبعاد الاختلاف بين علماء المذهب في صياغة هذا التعريف، وبيان ما إذا كان هذا الاختلاف ضرورة منهجية في البناء العلمي أو ظاهرة طبيعية في تطور هذا العلم.

وكذلك لا يعرف في المصنفات المعاصرة وجود دراسات سابقة مستقلة تبين على وجه الاستقصاء اختلاف العلماء من المذاهب الأربعة في تحريرهم لتعريف أصول الفقه، وبسبب هذا الفراغ العلمي، يغدو النهوض بالبحث في هذا الموضوع أمراً عسيراً على الباحث، إذ لا يجد بين يديه دراسات مستقلة أو شاملة تيسر له المسلك، فيضطر إلى الرجوع إلى الأصول المعتمدة في مظانها الأولى، يستقرئها ويحرر مسائلها بتمام التدقيق وطول الوقت.

أسباب اختيارها:

تظهر أهمية الدراسة وأسباب اختيارها من خلال ثلاثة نقط مهمة، وهي:

1. وجود العديد من آراء الحنابلة في تعريف أصول الفقه.
2. أهمية نظرية: تقوية البناء المفهومي لعلم أصول الفقه في المدرسة الحنبلية
3. أهمية تطبيقية: خدمة كتب الحنابلة وتحرير منهجهم في التعريفات.

أهمية الدراسة:

جرت عادة العلماء قديمًا وحديثًا، عند تأليف المصنفات في مختلف الفنون، أن يستهلوا مؤلفاتهم بتحديد موضوع العلم وبيان حده. وذلك لما في هذا التقديم من أثر بالغ في توجيه القارئ وتمكينه من تصور مبادئ العلم تصورا أوليا. قال الصبان (١٢٠٦هـ):

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

إن مبادئ كل علم عشرة الحدّ والموضوع ثم الثمرة
ونسبته وفضله والواضع والاسم والاستمداد حُكم الشارع
مسائلٌ والبعضُ بالبعض اكتفى ومن دَرى الجميع حاز الشرفا[1]

وقال في الإحكام: حق على كل من حاول تحصيل علم من العلوم أن يتصور معناه أولا بالحد أو الرسم، ليكون على بصيرة فيما يطلبه[2].
انتهى.

فلا غنى لمن يشتغل بأي حقل من حقول المعرفة عن امتلاك تصور واضح لمعالمه وحدوده. غير أن العلماء عند شروعهم في تعريف هذا العلم لجؤوا إلى استعمال مصطلحات فنية دقيقة، فتعددت صيغ التعريف وتباينت عباراتهم، مما جعل استيعاب هذه التعريفات أمرا غير يسير على القارئ.

ودراسة الكلمات من حيث دلالتها اللغوية والاصطلاحية، تعد علما مستقلا، قائما بذاته يعرف بعلم المصطلحية. وهو مجال معرفي أهمله الكثيرون على الرغم من أهميته البالغة في تطوير البحث العلمي وضبط المفاهيم.

ويكتسي هذا العلم أهمية بالغة لما تقدمه من خدمة للإشكالات الموضوعية المرتبطة بالقضايا المتفرعة عن المصطلحات. إذ تعد أداة لا غنى عنها، كونها المفتاح الذي يمكّن من فهم النصوص واستيعاب دلالاتها على الوجه الصحيح.

فالمصطلحية تبحث في الطرق العامة، المؤدية إلى خلق اللغة العلمية والتقنية، بصرف النظر عن التطبيقات العملية، في لغة طبيعية بذاتها، وتصبح المصطلحية بذلك، علمًا مشتركًا بين علم اللغة، والمنطق، والوجود، والإعلاميات، والموضوعات المتخصصة..

1- الصبان، أبو العرفان محمد بن علي الصبان، حاشية على شرح الملوي على السلم، دار مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط2، 1938م، مصر، ص35

2- الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار المكتب الإسلامي، ط2، بيروت، ج1، ص5

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان منهج السادة الحنابلة في تحرير تعريفهم لأصول الفقه، ونسبتها إلى قائليه من علماء المذهب، والكشف عن أسباب اختلافهم فيه، مع تحليل طبيعة الاختلاف في التعريفات وبيان أثره في البناء العلمي لهذا العلم.

تساؤلات الدراسة:

1. ما مفهوم كلمة "الأصول" من حيث دلالتها اللغوية والاصطلاحية عند الحنابلة؟
2. ما مفهوم كلمة "الفقه" من حيث دلالتها اللغوية والاصطلاحية عند الحنابلة؟
3. ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين تعريفاتها عند الحنابلة؟
4. ما نسبة هذه التعاريف إلى قائليه من علماء الحنابلة؟
5. ما التعريف الراجح لـ "الأصول" و"الفقه" عند الحنابلة وفق منهج الموازنة والتحليل؟ ما المنهج الذي اعتمده الحنابلة في تحرير تعريف أصول الفقه؟
6. هل يعكس هذا التعدد اختلافًا في التصور المنهجي أم هو تطور طبيعي داخل المدرسة الحنبلية؟

الدراسات السابقة:

لم أجد -حسب اطلاعي- دراسات مستقلة حول هذا الموضوع الدقيق، لكن هناك دراسة عامة استفدت منها، وهي:

أصول الفقه: الحد والموضوعات والغاية، تأليف: أ.د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين[3] [4].

3- الأستاذ الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين (1443هـ)، أستاذ الفقه وأصوله بجامعة الإمام بن سعود الإسلامية، وعضو هيئة كبار العلماء بالسعودية.

4- البحث منشور في عدة مواقع علمية دون طباعة أو ناشر: كموقع مكتبة النور، وموقع الشبكة الفقعية، وموقع Scribd، وموقع Internet Archive

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

يهدف بحث الأستاذ الدكتور يعقوب الباحسين إلى بيان تعريف أصول الفقه بطريقة ميسرة، وقرن الباحث القواعد الأصولية بما يبنى عليها الأحكام، أي: المزج بين أصول الفقه والتخريج على هذه الأصول؛ لأن ذلك يدعى إلى الفهم، وتفعيل القواعد الأصولية والجمع بين علمين نظر إليهما على أنهما منفكان عن بعضهما طوال قرون. وكذلك قام الباحث بإعادة ترتيب الموضوعات الأصولية، ودراستها ضمن مجموعات اللفظية.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن من خلال استقراء تعريفات علماء المذهب، وتحليلها، ومقارنتها، وترجيحيا. وكما اعتمد الباحث المنهج الاستنباطي من حيث البحث عن أصول الأقوال المذكورة وأدلتها؛ وهي على مراحل: جمع التعاريف المختلفة من قائليه في كتبهم المتنوعة وتحقيق نسبتها إليهم، ثم مقارنتها ومناقشتها، ثم ترجيحها.

هيكل الدراسة:

تتكون الدراسة من مقدمة، ومبحثين وستة مطالب مع الخاتمة والنتائج والمصادر، وهي كما تأتي:

المبحث الأول: الأسس المفهومية والمنهجية لاختلاف الحنابلة في تعريف أصول الفقه

وفيه ثلاثة مطالب

- المطلب الأول: بيان مفهوم الاختلاف و"التحرير" و"التعريف" في العلوم الشرعية
- المطلب الثاني: المناهج المختلفة في تحرير تعريف أصول الفقه عند الحنابلة
- المطلب الثالث: تعريف أصول الفقه كلقب

المبحث الثاني: التحرير التحليلي لأقوال الحنابلة في تعريف "الأصل" و"الفقه"

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

وفيه ثلاثة مطالب

- المطلب الأول: تعريفات الحنابلة لـ "الأصل" في اللغة والاصطلاح
- المطلب الثاني: تعريفات الحنابلة لـ "الفقه" في اللغة والاصطلاح
- المطلب الثالث: التصور النقدي لأقوال الحنابلة في تعريف أصول ا لفقه

الخاتمة:

نتائج الدراسة وتوصياتها

المصادر والمراجع

-وما توفيقي إلا بالله عليه وتوكلت وإليه أنيب-

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المبحث الأول:

الأسس المفهومية والمنهجية لاختلاف الحنابلة في تعريف أصول الفقه

المطلب الأول: بيان مفهوم الاختلاف و"التحرير" و"التعريف" في العلوم الشرعية

الفرع الأول: ما يُقصد بـ "التحرير" لغة واصطلاحًا

التحرير لغةً:

مصدر حرَّر يحرِّر، أي تقويمه وتلخيصه بإقامة حروفه وتحسينه بإصلاح سقطه. التحرير هو بيان معنى الكتابة، وتحرير رقبة: إعاقتها [5]، وتحرير الولد: أن تفرده لطاعة الله تعالى وخدمة المسجد لقوله تعالى {إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [آل عمران ٣٥].

التحرير اصطلاحًا:

مع عشرات المؤلفات الفقهية التي تحمل لفظ "التحرير" أو "المحرر" مثل كتاب المحرر لمجد الدين ابن تيمية الحنبلي أو المحرر في الحديث لابن عبد الهادي الحنبلي، لم أجد لهم شرحا خاصا لمعنى التحرير في الاصطلاح، ولعل السبب وضوح المعنى اللغوي. قال المجد (٦٥٢ هـ) في مقدمة المحرر: أما بعد فهذا كتاب في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، هذّبته مختصرًا، ورتبته محررا[6]. انتهى أي: رتبته مبينا مفسرا.

5- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، ط3، 1994/1993م، بيروت، ج4، ص80

6- أبو البركات، عبد السلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد بن علي الحراني، المحرر، دار مؤسسة الرسالة، ط1، 2007م، بيروت، التحقيق: د. عبدالله التركي، ج1، ص25

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

ولكن توجد مصطلحات كثيرة لفهم "التحرير" في الاصطلاح في كتب الفقهاء وتسمى المصطلحات ذات الصلة.

كلمة "التحرير" قد تعني التأمل والتدبر، وقد تعني التحقيق أو التقرير، وقد تعني أيضا التنقيح. ويدل على ذلك تسمية الإمام المرداوي الحنبلي بـ "منقّح المذهب".

وقد سمي منقّحا لأنه أسس مذهب متأخري الحنابلة وحرّره حتى انحصر المذهب في كتبه كالإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، والتحبير شرح التحرير.

التحرير له استعمالات كثيرة عند الفقهاء والأصوليين، واستعملت في الدراسة ثلاثة مسالك، وهي:

1. تصوير المسألة وتحرير مورد الخلاف.
2. الإيضاح لموضوع مشكل.
3. تصحيح الخطأ.

الفرع الثاني: ما يُقصد بـ "التعريف" لغة واصطلاحًا

التعريف لغة:

مصدر عرّف، الإعلام والتوضيح، وضده التجهيل والتنكير. تقول: عرّف بالشيء إذا وضّحه. تعريف الشيء: تحديد مفهومه الكلي بذكر خصائصه ومميزاته[7] .

التعريف اصطلاحًا:

هو تصيير الشيء معروفًا بما يميزه عما يشتبه به بذكر جنسه وفصله، أو لازم من لوازمه التي لا توجد في غيره، أو شرح لفظ الغريب بلفظ

7- ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص111

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

مشهور مألوف[8] .

ومن المعتاد لدى العلماء أن يبتدؤوا في بداية باب علمي بتعريف المصطلحات من حيث معناها اللغوي قبل بيان معناها في الاصطلاح الشرعي؛ وذلك لأن نفس الشريعة عربية، ولغتها عربية، وخطابها عربي، فإذا لم تعرف اللغة، لم يفهم خطاب الشرع.

المطلب الثاني: المناهج المختلفة في تحرير تعريف أصول الفقه عند الحنابلة

حينما عرّف الحنابلة أصول الفقه، عرفوه بأربعة مناهج:

1. **المنهج الأول:** من عرفه بالاعتبار الإضافي فقط. عرفوا الفقه ثم عرفوا أصوله. وهذا مسلك القاضي أبي يعلى الحنبلي (٤٥٨ هـ) في العدة[9] وابن عقيل الحنبلي (٥١٣ هـ) في الواضح[10].
2. **المنهج الثاني:** من عرف الفقه ثم أصول الفقه دون بيان معنى الأصل، وهذا مسلك الموفق (٦٢٠ هـ) في روضة الناظر[11] .
3. **المنهج الثالث:** من جمع بين التعريفين وقدم التعريف الإضافي على اللقبي. وهو مسلك ابن مفلح الحنبلي (٧٦٣ هـ) في أصوله[12]والبعلي الحنبلي (٧٠٩ هـ) في تلخيص الروضة[13].
4. **المنهج الرابع:** من جمع بين التعريفين وقدم التعريف اللقبي.

8- الطوفي، سليمان بن عبدالقوي بن الكريم الطوفي الصرصري، شرح مختصر الروضة، دار مؤسسة الرسالة، ط1، 1987م، التحقيق: د. عبدالله التركي، ج1، ص114

9- القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي، العدة في أصول الفقه، لا يوجد ناشر، ط2، 1990م، التحقيق: د. أحمد بن علي المباركي، ج1، ص67، 68

10- ابن عقيل، أبو الوفا علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، الواضح في أصول الفقه، دار مؤسسة الرسالة، ط1، 1999م، بيروت، التحقيق: د. عبد االله التركي، ج1، ص7

11- ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب إمام الأئمة ومحي السنة، دار إثراء المتون، ط7، 2022م، التحقيق: مجموعة من المحققين، ج1، ص2، 3

12- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي، أصول الفقه، دار مكتبة البيكان، ط1، 1999م، الرياض، التحقيق: د. فهد السدحان، ج1، ص5 إلى 12

13- البعلي، محمد بن أبي الفضل البعلي، تلخيص روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، دار التدمرية، ط1، 2005م، الرياض، التحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، ج1، ص63 إلى65

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

وهو مسلك الطوفي الحنبلي (٧١٦ هـ) في شرح مختصر الروضة [14] وابن اللحام الحنبلي (٨٠٣ هـ) في مختصره[15] .

المطلب الثالث: تعريف أصول الفقه كلقب

إن لفظ "أصول الفقه" في أصل اللغة مركب إضافي ويدل على جزؤه على جزء معناه، الذي هو القواعد الكلية للفهم، أو الأدلة الموصلة إلى الفقه[16] . فـ "أصول الفقه" مركب من مضاف ومضاف إليه، وكل مركب لا يعرف إلا بمعرفة أجزائه..:

a. المضاف: "أصول" جمع "أصل"
b. المضاف إليه: "الفقه"

إن الأصوليين الذين اختاروا تقديم المسلك الثاني من المسالك الأربعة، أي: باعتبار أصول الفقه مركبًا إضافيًا، اختلفت وجهات نظرهم في تقديم أي من هذه المسالك الأربعة.
فنقله أهل الأصول إلى معنى جديد خاص به، ثم صار علميًا بسبب كثرة استعماله في عرف الأصوليين والفقهاء. فأصبح هذا المعنى حقيقة عرفية، وصار هذا اللفظ مفردا كـ "عبد الله".

لذلك ذهب الأصوليون إلى تعريف "أصول الفقه" بأحد المعنيين التاليين:

❖ **إما بأنه:** دلائل الفقه الإجمالية، وطرق استفادة جزئياته، وطرق مستفيد هذه الجزئيات [17].

14- الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج1، ص114

15- ابن اللحام، أبو الحسن علاء الدين بن مجمد بن عباس البعلي، المختصر في أصول الفقه، دار أسفار، الكويت، التحقيق: علي بن الحسين بن علي العبدالإله، ص102

16- ابن النجار، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، شرح الكوكب المنير، دار مكتبة العبيكان، ط2، 1997م، التحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، ج1، ص36

17- المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول، دار مكتبة الشاملة، 2011م، مصر، ص76. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج1، ص44

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

قولهم "الإجمالية" أي غير المعينة، وتسمى الكلية، كما أشرت إلى ذلك بقولي "ويدل على جزؤه على جزء معناه، الذي هو القواعد الكلية للفهم" مثل العام والخاص، المطلق والمقيد..

قولهم "وطرق استفادة" يعني أن الأصولي يضع القواعد التي عن طريقها، يستطيع الفقيه معرفة طرق وكيفية استفادة الأحكام من أدلتها الجزئية والتفصيلية.

أما قولهم " وطرق مستفيد" فمعرفة حال المستفيد هو لمجتهد، وسمي مستفيدا لأنه يستفيد بنفسه الأحكام من أدلتها لبلوغه مرتبة الاجتهاد. ومعرفة المجتهد والمفتي والفتيا والمستفتي، أو شروط الاجتهاد والفتوى ونحو ذلك تبحث في أصول الفقه.

وقد استعمل الحنابلة هذا التعريف الأول حيث قالوا: العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية (عن)[18] أدلتها التفصيلية، وقد ذكره ابن اللحام في مختصره [19]، وابن مفلح في أصوله [20]، والطوفي في شرحه [21].

قولهم "العلم" سيأتي الكلام عليه إن شاء الله في المعنى الثاني من المعنيين.

قولهم "بالقواعد" يعني القضايا الكلية التي تعرف بالنظر فيها قضايا جزئية، أي القواعد الأصولية كالأمر للوجوب والفور، والحديث المرسل

18- لا حاجة إلى زيادة أحد الحرفين "عن" أو "من" في الجملة، لأن الأحكام الفقهية لا تُستنبط إلا من الأدلة التفصيلية بطبيعتها، لهذا بدل الحرف في الجملة الإمام ابن مفلح في أصوله. وأرد عليه بأن لا بد لـ "عن" من فعل أو معنى فعل تتعلق به. لأن الحروف الجر، إنما وضعت في الكلام لتجرّ معاني الأفعال إلى الأسماء.

19- ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه، ص102

20- ابن مفلح، أصول الفقه، ج1، ص15

21- الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج1، ص120؛ وشرح التعريف في ثلاث صفحات.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

يحتج .

قولهم "يتوصل" أي الوصول إلى المطلوب، وهو الاستنباط.

قولهم "استنباط الاحكام" أي استخراجها.

قولهم "الشرعية الفرعية" أي الأحكام الصادرة عن الشرع نسبة إلى الفرع. وهو ما استند في وجوده إلى غيره استنادًا ثابتًا.

قولهم "أدلتها التفصيلية" فهي التي يتوصل إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية المذكورة على جهة التفصيل.

فهذا موضع علم الأصول. فهو دلائل الفقه الإجمالية لأنه يبحث فيه عن أحوالها الذاتية من كونها مفيدة للوجوب أو غيره من الأحكام الشرعية. لكن تعريف الحنابلة له إشكال، وسيأتي بيانه ورده في المعنى التالي.

❖ **أو بأنه: العلم بها.**

فالعلم هو معرفة المعلوم على ما هو، ويرد عليه أن المعرفة مرادفة للعلم، وكما يتضح، زاد الحنابلة كلمة "العلم" في التعريف الأول، فصار معنى ثانيًا.

فذهب الحنابلة إلى قولين بالجملة:

القول الأول: ذهب القاضي أبي يعلى في العدة[22]، وابن مفلح في أصوله[23] إلى أن أصول الفقه: القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية، وهو الأصح.

22- القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ج1، ص70

23- ابن مفلح، أصول الفقه، ج1، ص15

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

القول الثاني: ذهب القطيعي الحنبلي (٧٣٩ هـ) في القواعد[24]، والطوفي في شرحه[25] إلى أن أصول الفقه: العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية.

استعملتُ كلمة "بالجملة" لأن الدراسة والتحقيق يشير إلى وجود قول ثالث، حينما قلتُ في الصفحة السابقة "ويرد عليه أن المعرفة مرادفة للعلم"، فقد فرّق ابن المبرد – بفتح الميم -(٩٠٩ هـ) في الغاية[26] العلم والمعرفة، بأن أصول الفقه: معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية.

مناقشة الآراء وبيان الراجح منها:

أولا: المركب اللغوي.

إن لفظ "أصول الفقه" مركب إضافي، والمضاف هو "أصول" والمضاف إليه "الفقه"، والمعنى العام هو القواعد الكلية للفهم أو الأدلة الموصلة إلى الفقه.

ثانيا: اتجاهات العلماء في التعريف.

1. أصول الفقه: دلائل الفقه الإجمالية وطرق الاستفادة. فهو الأصح عند الحنابلة والأشهر عندهم لأنه يبين موضوع علم أصول الفقه بدقة.
2. أصول الفقه: العلم بالقواعد التي يستنبط بها الحكم الشرعي. وهو رأي القطيعي وغيره. ووجه الاعتراض عليه أن الأصولي لا يبحث عن العلم بنفسه، بل عن الأدلة والقواعد العلمية لاستنباط الأحكام.

24-القطيعي، عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي، قواعد الأصول ومعاقد الفصول، دار ركائز للنشر والتوزيع، ط1، 2018م، التحقيق: د. أنس اليتامى ود. عبد العزيز العيدان، ص48

25- الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج1، ص120

26- ابن المبرد، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، غاية السول إلى علم الأصول، دار غراس للنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 2012م، الكويت، التحقيق: د. بدر السبيعي، ص30

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

وجعلوا العلم وصفا زائدا غير ضروري.

3. أصول الفقه: معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية. هو رأي بعض الحنابلة كابن المبرد، وهو قريب من التعريف الأول، إلا أنه يضيع التركيز على الجانب لمعرفي لا على الجانب العلمي لاستنباط الأحكام.

ثالثا: مميزات العريف الأول.

إنه يعطي الأصول موقعًا علميًا. أي: الأدلة الموصلة إلى الأحكام، وليس مجرد المعرفة بها. وكذلك يوضح كيفية الاستنباط الأدلة التفصيلية إلى الأحكام الشرعية. وهو التعريف جيد، والأكثر استعمالا. فالأصح في ذلك أن أصول الفقه هي الأدلة، لا العلم بها ولا المعرفة بها، وذلك لأوجه:

1. أن الأصولي هو الذي يبحث عما ذكرتُ من القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية. فلا يبحث عن العلم بها، لأنه يريد العمل بها؛ قال المرداوي في التحبير: ورد بأن أصول الفقه الأحكام الشرعية [27] لا العلم بها ولا المعرفة بها.[28] انتهى
2. أنه جعل موضع العلم، وهو الأدلة كالثمرة أو الوظيفة، لا نفس العلم.. لهذا قال الفتوحي في الكوكب: موضوع هذا العلم الذي هو أصول الفقه "الأدلة الموصلة إلى الفقه" من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ونحوها؛ لأنه يبحث فيه عن العوارض اللاحقة لها، من كونها عامة أو خاصة، أو مطلقة أو مقيدة، أو مجملة، أو مبينة، أو ظاهرة أو نصًا، أو منطوقة، أو مفهومة، وكون اللفظ أمرًا أو نهيًا، ونحو ذلك من اختلاف مراتبها، وكيفية الاستدلال بها، ومعرفة هذه الأشياء هي مسائل أصول الفقه. وموضوع علم

27- لم أجد أصوليًا قال بأن أصول الفقه: الأحكام الشرعية، بل هي القواعد، وليس الأحكام نفسها.

28- المرداوي، أبو الحسن بن سليمان المرداوي الدمشقي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، دار مكتبة الرشد، ط1، 2000م، التحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، ج1، ص177

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الفقه: أفعال العباد من حيث تعلق الأحكام الشرعية بها.[29] انتهى

3. أن أصول الفقه عبر بلفظ الكيفية.

وبعد النظر في أقوال السادة الحنابلة، يظهر أن الأقوى والأكثر استعمالا هو القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية. فيشمل الجانب العملي، وهو ما يبحث عنه الأصولي، ويضبط معنى لفظ "أصول الفقه" كعلم مستقل. أما التعريف الثاني والثالث، فهما أقل دقة لأنهما يركزان على الجانب المعرفي..

29- ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج1، ص36

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المبحث الثاني:
التحرير التحليلي والتصور النقدي لأقوال الحنابلة في تعريف "الأصل" و"الفقه"

المطلب الأول: تعريفات الحنابلة لـ "الأصل" في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: ما يُقصد بـ "الأصل" من حيث دلالته اللغوية

كلمة "أصول" في اللغة هي جمع "أصل" وتطلق على معان كثيرة، واختلفت فيها وجهات نظر العلماء، وعمومًا كلمة "أصل" تعني أسفل الشيء وأساسه، وعلى هذا نص كثير من كتب اللغة [30].

وقد ذكر الأصوليون عدة معان للأصل في اللغة، أورد منها الأستاذ الدكتور يعقوب الباحسين عشرة معان [31]، إلا أن المعاني اللغوية التي يذكرها الأصوليون لا تخرج عن المعنى الذي ذكره علماء اللغة. فإن من خصائص الأساس: أنه يتبنى عليه غيره، ويحتاج إليه، ويتفرع عنه غيره، وينشأ منه، ويستند إليه، ويفتقر إليه ويكون متأخرًا عنه...

اختلف الأصوليون في تعريف كلمة "أصول" في اللغة العربية على عشرات الأقوال، واخترتُ الأفضل والأهم منها:

القول الأول: ما ينبني (يتبنى) عليه غيره. قاله أبو الحسين (٤٣٦

30- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، عبد السلام محمد هارون، معجم مقاييس اللغة، دار شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط2، مصر، ج1، ص109. مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط2، 1972م، ج1، ص20. ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص115

31- أ.د. يعقوب الباحسين، أصول الفقه الحد والموضوع والثمرة، ص17

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

هـ) في المعتمد [32]، وتبعه على ذلك كثيرون [33]، كابن مفلح [34]، وأبي الخطاب الحنبلي (٥١٠ هـ)، في التمهيد [35]، ابن عقيل [36]، والقطيعي [37]. وقال القاضي في العدة: وأما أصول الفقه فهو عبارة عما تبنى عليه مسائل الفقه [38]. انتهى

القول الثاني: المحتاج إليه. ذكره واختاره الرازي (٦٠٦ هـ) في كتابيه [39]، وتبعه الأرموي (٦٩٤ هـ) في التحصيل [40]، وذكره المرداوي [41]، والطوفي [42]، وابن اللحام [43]، وابن مفلح [44].

القول الثالث: ما يتفرّع عنه غيره. وقد نسب ذلك إلى القفال الشاشي [45]، وقد ذكر هذا القول مع الأول بمعنى واحد الإمام أبو

32- أبو الحسين، محمد بن علي الطيب البصري، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، ج1، ص5

33- كابن الحاجب في منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل ومختصره الأصولي.

34- ابن مفلح، أصول الفقه، ج1، ص15

35- أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، دار مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط1، 1985م، التحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة ود. محمد بن علي بن إبراهيم، ج1، ص5

36- ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج1، ص7

37- القطيعي، قواعد الأصول ومعاقد الفصول، ص48

38- القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ج1، ص70

39- الرازي، أبو عبدالله محمد بت عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، المحصول، دار مؤسسة الرسالة، ط3، 1997م، التحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، ج1، ص78. المنتخب من المحصول في علم الأصول، رأيته في النسخة المخطوطة التالية: https://dn721605.ca.archive.org/0/items/20200720_20200720_1904/منتخب المحصول في علم الأصول للرازي.pdf ، ص2

40- الأرموي، أبو الثناء محمود بن أبي بكر بن أحمد الأرموي، التحصيل من المحصول، دار مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1988م، بيروت، التحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زيد، ج1، ص167

41- المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج1، ص148

42- الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج1، ص125

43- ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه، ص103

44- مرجع سابق

45- نقله الزركشي عن القفال الشاشي: الزركاشي، أبو عبدالله بدرالدين محمد بن عبدالله بن بهار الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1994م، ج1، ص25

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الخطاب في التمهيد[46].

القول الرابع: الوصل. اختاره الطوفي في شرحه[47].

القول الخامس: ما منه شيء. قاله ابن المبرد، وذكره الطوفي في شرحه فقال: "من" في قوله: ما منه الشيء: للتبعيض، أي: ما بعضه الشيء، والفرع بعض أصله، كالولد من الوالد، والغصن من الشجرة[48]. انتهى

القول السادس: ما يستند تحقق الشيء إليه. نقله المرداوي[49]، والفتوحي[50]، واختاره الطوفي[51].

القول السابع: منشأ الشيء. ذكره الفتوحي[52]، والمرداوي[53].

مناقشة الآراء وبيان الراجح منها:

القول الأول: ما يبنى عليه غيره.

فهو أشهر التعريفات للأصل وأتى على لسان أبي الحسين وتبعه كثيرون من الحنابلة مثل ابن مفلح وأبي الخطاب. فهو تعريف واضح ومباشر؛ يصف العلاقة بين الأصل والفرع، ويغطي معظم حالات الأصول الشرعية.

46- أبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه، ج1، ص5

47- الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج1، ص123

48- مرجع سابق، ج1، ص123 إلى 128

49- المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج1، ص150

50- ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج1، ص38

51- مرجع سابق، ج1، ص124

52- مرجع سابق

53- المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج1، ص150

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

القول الثاني: المحتاج غاليه.

إن هذا القول دقيق من حيث الحاجة، لأن الأصل يعد أصلا إذا احتاج إليه فرعه؛ لكنه قد يطلق على أنواع العلة (الفاعلة، الغائية، الصورية) التي لا تعد أصلا في الاصطلاح الفقهي، فيصبح غير مطرد.

القول الثالث: ما يتفرع عنه غيره.

يعتبر هذا التعريف أحيانًا أفضل لطفًا، لكنه قريب جداً من القول الأول، إذ يعكس حقيقة العلاقة بين الأصل والفرع أكثر دقة من الأول. فهو أحسن من القول الأول؛ لأنه لا يقال: إن الولد ينبني على الوالد، بل يقال "إنه فرعه".

القول الرابع: الوصل.

إن هذا التعريف مجازي يعتمد على معنى الاتصال بين الفرع والأصل، لكنه غير محدد ولا يطبق بسهولة على جميع الأصول؛ لذلك قل استعماله. وقال الطوفي: فمن حيث اشتقاقه اللغوي، فلم أر فيه شيئا فيما وقفت عليه، غير أني أحسب أنه من الوصل ضد القطع، وأن همزته منقلبة عن واو، لما في الأصل من معنى الوصل، وهو اتصال فروعه، كاتصال الغصن بالشجرة حسًا، والولد بوالده نسبًا وحكمًا، والحكم الشرعي بدليله عقلا [54]. انتهى

القول الخامس: ما منه شيء.

معنى التعريف الخامس أن الفرع جزء من الأصل، وينقل المعنى الحسي للفرع من الأصل، ولكنه ليس شاملًا للأصول الشرعية التي قد تكون أدلة لا تنقسم فعليًا.

القول السادس: ما يستند تحقق الشيء إليه.

يعد التعريف السادس دقيقًا جداً، لأنه يربط الأصل بالوجود الحقيقي للفرع مثل الأحكام الشرعية التي هي مستندة إلى أدلتها.. وهو أعم

54- الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج1، ص123

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

من الخامس لأنه يشمل كل مستند إليه تحقق الشيء، وليس كل مستند يكون منه شيئا...

وعلى الرغم من ذلك، لقد علل الطوفي اختياره بأن: الفقه مأخوذ من الأدلة، وهو مستند في وجوده إليها، أي: يقصد الأصول. فالفقه مستند في وجوده على أدلته، بمعنى أنها لو لم توجد هي لم يوجد هو = إذ لو لم يوجد قوله - صلى الله عليه وسلم -: "من بدل دينه فاقتلوه"[55] . فلم يُحكم بقتل المرتد عفانا الله.
وقد قع ذلك كثيراً في الأحكام المنسوخة، كانت ثابتةً قبل النسخ لبقاء أدلتها محكمة.. فلما زالت الأدلة التي هي مستند الأحكام، لم تستقر الأحكام! بل زالت بزوالها.

القول السابع: منشأ الشيء.

فهذا التعريف غير مفيد عليمًا... فهو غير جامع ولا يضبط العلاقة بين الأصل والفرع في الأصول الشرعية. وحكى المرداوي بأنه لا طائل تحت هذا التعريف [56].

فبعد النظر في أقوال السادة الحنابلة، يظهر أن الأقوى والأكثر استعمالا هو القول الأول، بأنه يبنى عليه غيره. فهو تعريف واضح، وعام، ومطبق في كتب الأصوليين. ويعد التعريف السادس دقيق منطقيا وفلسفيا، لكنه أكثر تعقيدا وأقل تداولا في الاصطلاح العام. ولو تأملنا إلى هذه التعريفات والمعاني التي قيلت في الأصل ومناقشتها، لوجدنا أنها لا يمكن اعتبارها جميعا موهقة إلى معرف واحد، وأنها تؤدي معنى واحدا معينا. ونقول: فمن عرف الأصل بأنه يبنى عليه غيره، أو يحتاج إليه، أو يتفرع عنه غيره، أو ينشأ منه، أو يستند إليه، أو ما منه شيء، لقد فسره بمعنى جزئي من معاني الأصل في اللغة.

55- أخرجه البخاري (3017)، الراوي عبدالله بن عباس.

56- المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج1، ص150

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الفرع الثاني: ما يُقصد بـ "الأصل" من حيث دلالته الاصطلاحية

ذكرنا فيما سبق معنى الأصل في اللغة، وآراء العلماء حول ذلك والترجيح منها، غير أن ذلك المعنى اللغوي قد نقل إلى معان اصطلاحية تتناسب مع العلوم والفنون التي نقل إليها.

الأصل في الاصطلاح هو ما له فرع، لأن الفرع إنما ينشأ دائمًا على أصل؛ والأصل لا يطلق غالبًا إلا على ما له فرع... وقد ذكر هذا التعريف جميع الحنابلة إلا أبا الخطاب[57]، فعرفه بالعرف، وابن اللحام[58]، وابن المبرد[59] ... فمعناه في العرف هو الأدلة، والطرق، ومرتبها، وكيفية الاستدلال بها.

ويطلق على أربع إطلاقات - فأكثر - التي ذكرها الفتوحي[60] :

1. الدليل، كوجوب الصلاة لقوله تعالى {وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ} [البقرة ٤٣].
2. الرجحان، أي الراجح من الأمرين، كعند تعارض الحقيقة والمجاز، فالأصل الحقيقة، أي الراجح عند السماع.
3. القياس، وهو ما يقابل الفرع، كصوم عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع لمن ترك الإحرام من الميقات. فهذا قياس على دم المتعة.
4. القاعدة المستمرة، كقول "أكل الميتة على خلاف الأصل" أي على خلاف الحالة المستمرة في الحكم.

وللمعاني الاصطلاحية علاقة بالمعنى اللغوي، لأنها هي المنقول إليها في العرف. والمعتمد عند العلماء المعاني الأربعة، إذ إن جميع الإطلاقات فيها معنى الابتناء؛ أي: قولهم الأول: ما ينبني أو يبتنى عليه

57- أبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه، ج1، ص6

58- ابن اللحام المختصر في أصول الفقه، ص103

59- ابن المبرد، غاية السول إلى علم الأصول، ص30

60- ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج1، ص39

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

غيره. فالدليل يبتنى عليه الحكم، والراجح كالحقيقة مثلا يبتنى عليه المرجوح الذي هو المجاز، والقياس يبتنى على حكمها حكم الفروع، والقاعدة تبتنى عليها الفروع الجزئية.

ومن هنا، نقول: إن الأصل يطلق في اللغة، وعلى ما هو الراجح من أقوال الأصوليين، على ما يبتنى عليه غيره، ويطلق في الاصطلاح على معان منقولة عديدة، وقد ذكرناها عند السادة الحنابلة.

المطلب الثاني: تعريفات الحنابلة "الفقه" في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: ما يُقصد بـ "الفقه" من حيث دلالته اللغوية

للحنابلة في تعريف معنى الفقه من حيث الدلالة اللغوية أقوال مختلفة، ولا بد بذكر الفقه أنه مصدر فَقِهَ، ويقال:

- فَقِهَ بكسر القاف: هو فعل ثلاثي معتد بحرف، لمطلق الفهم؛ أي إذا صار فقيهًا.
- فَقَهَ بفتح القاف: هو فعل ثلاثي معتد، ويعني إذا غلبه في الفقه وترجّح عليه.
- فَقُهَ بضم القاف: هو فعل ثلاثي لازم، ويعني إذا صار الفقه له سجية وخلقًا وملكة.

القول الأول: الفهم، أي إدراك معنى الكلام؛ وعليه الأكثر. فرأيتُ أن الأصحاب قد ذكروا في كتبهم هذا التعريف العام بلا نزاع بينهم، لأنه هو التعريف الأم المتفق عليه ولأنه تبنى وتنطلق منه باقي التصورات بما يضفي عليه طابعا تأسيسيا في هذا السياق.

فالفقه هو فهم الشيء كما في المصباح المنير[61]، فكل علم بشيء فهو فقه. ولذلك قالوا: فلان يفقه ما أقول، أي فلان يفهم عني ما

61- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار المكتبة العلمية، بيروت، ج2، ص479

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

أقول.

قال الله تعالى {فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا} [النساء ٧٨]؛ أي لا يفهمون حديثا بالكلية ولا يقربون من فهمه ليعلموا أن الخير والشر والحسنات والسيئات كلها بقضاء الله وقدره، أو حتى لا يفهمون إلا بفهم ضعيف كما في قوله تعالى {مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ} [هود ٩١].

وقد ذكر المحقق الأصولي العالم الجليل نجم الدين الطوفي في شرحه أن الفقه هو الفهم بسرعة بعد الكلام[62]، وقال الحنابلة: نقلاً عن ابن عقيل[63].

القول الثاني: العلم. قاله القاضي. قال المرداوي: لم أعلم من أين نقلت أن هذا قول حكي عن الأصحاب الآن.[64] انتهى

وكثير من الأصوليين نقلوا هذا التعريف. وهو نص موجود في كتاب المسائل والأجوبة في الحديث واللغة لابن قتيبة. وقال القاضي: ثم يقال للعلم، الفقه؛ لأنه عن الفهم يكون، والعالم فقيه لأنه يعلم بفهمه، على مذهب العرب في تسمية الشيء بما كان له سببًا[65]. انتهى.

62- الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج1، ص132

63- لم أجد قولاً لابن عقيل في كتابه الواضح أنه قال: فهم الكلام بسرعة. فلا أدري أين وجدوه.. ولعل سببهم لقولهم هذا - أي المرداوي والطوفي وغيرهم - أنهم فهموا أن ابن عقيل يقصد الإسراع في فهم الكلام حينما نقل حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: "نضّر الله امرأ سمِع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة أئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن الدعوة تحيط من ورائهم" أخرجه الترمذي ح(2658). يمكن أن نقول: إن السبب هو قول - النبي صلى الله عليه وسلم - "فوعاها" يدل على سرعة الفهم في اللغة العربية عند ابن عقيل.

64- المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج1، ص157

65- القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ج1، ص68

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

القول الثالث: كلاهما، أي الفهم والعلم، قاله في التمهيد [66]. لأن من يفهم يعلم. نقول: فلان يفقه كلام علان أي يفهمه ويعلمه.

القول الرابع: معرفة قصد المتكلم. أي فهم غرض المتكلم من كلامه كما في التمهيد [67]. وعلى هذا فيبطل بكلام من لا قصد له كالنائم والصبي والمجنون.

القول الخامس: "الكل". أي يطلق على كل ما تقدم من فهم الكلام وعلمه ومعرفة قصد المتكلم.
قال في التمهيد: يقال فهمت كلامك إذا عرفته وعلمته وفهمته وكل ذلك بمثابة واحدة.[68] انتهى

فائدة يرجى الانتباه إليها: لقد قيل: اللغويون مجمعون على أن العرب الفصحاء لم يستعملوا "الكل" و"البعض" بالألف واللام، وأنهم لا يعرفونه. ولم يرد شيء في القرآن بالألف واللام...
وقال الراغب الأصفهاني (٥٠٢ هـ): إنما ذلك شيء يجري في كلام المتكلمين والفقهاء، ومن نحا نحوهم.[69] انتهى، لكنهم أجازوا إدخال الألف واللام في الحرفين كل وبعض بالكراهة.

ونوقش هذه الفائدة ونقول: إن اللغويين القدماء نصوا أن التعريف بـ "أل" في الحرفي "كل" و"بعض" ليس من كلام العرب الفصحاء؛ لذلك عدوه كلمة غير عربية في هذا السياق ومخالفة للأصل. ويبدو أن هذا تفسير منطقي، لأن المتكلمين في أصلهما، لهما معنى عام، لا يحدد بجنس أو نوع حتى يحتاج إلى تعريف.

66- ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج1، ص7

67- أبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه، ج1، ص3

68- مرجع سابق

69- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب، دار القلم ودار الشامية، ط1، 1991م، بيروت، التحقيق: د. صفوان بن عدنان الدواي، ص719

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

أما من حيث الاصطلاح، ففي علوم المنطق والكلام والفلسفة وأصول الفقه، ظهرت الحاجة إلى جعلهما أسماء للمفاهيم الكلية والجزئية.

فعندما تتحول الكلمة إلى مصطلح، فهذا يعطي مبرزا قويا لإدخال "أل" عليها لأنها أصبحت اسما معرفا مقصودا بذاته. ومثل ذلك شائع جدا في العلوم كما أشار الراغب الأصفهاني. فالاصطلاح يجعل الممنوع جائزا والاصطلاح الضعيف مقبولا لأنه هو لتحديد علمي لا للتعبير البياني. وهذه لفظة مصطلح عليها كالهيولى في علم الكلام وليست بعربية، ومع ذلك يشيع استخدامها؟ إن هذا المصطلح عليه المناطقة وغيرهم، ولا بأس باستخدام "الكل" و"البعض" لأنه تتطور مع حاجات العلم والفكر. والله أعلم

القول السادس: فهم ما يدق. أي استخراج الغوامض والاطلاع على أسرار الكلام، قاله ابن هبيرة الحنبلي (٥٦٠ هـ) في اختلاف الأئمة العلماء[70]. معنى هذا التعريف هو أن استعمال الفقه يكون في فهم الغوامض والاطلاع. فنقول "فقهت كلامك" ولا نقول "فقهت أن السماء فوقنا".

مناقشة الآراء وبيان الراجح منها:

القول الأول: الفهم.

فهو أشهر التعريفات للفقه في اللغة وأقدمها وعليه الجمهور من الأصوليين واللغويين.

الآية المذكورة تدل بوضوح على أن كلمة "الفقه" في أصل العربية هو إدراك معنى الفهم؛ فهو موافق للاستعمال القرآني.

70- ابن هبيرة، أبو المظفر يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء، دار الكتب العلمية، ط1، 2002م، بيروت، التحقيق: السيد أحد يوسف، ج1، ص19

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

أما تقييده بالسرعة كما ذكر الطوفي، فليس له داع وهو غير معتبر، لأن من يفهم الكلام بعد حين يقال قد فهم. فالفهم إما بطيء أو إما سريع، فمن سمع كلامًا ولم يدركه إلا بعد شهر أو أكثر نقول قد فهمه .

القول الثاني: العلم.

فلا شك أن بين الفهم والعلم ملازمة؛ لأن العلم غالبا ثمرة الفهم.. ولكن؛ العلم أوسع من الفهم. فالعلم يصدق على المحسوسات والمعقولات. أما الفقه فمختص بالمعاني. ولذلك فرق الطوفي تفريقا دقيقا، بأن العلم يتعلق بالأعيان والمعاني، والفقه خاص بالمعاني .

القول الثالث: الفهم والعلم معا.

من قال به، جعل الفقه فهم الشيء والعلم به. فهو تعريف يجمع بين المعنيين السابقين، إلا أن غير محدد للمعنى الأصلي. ويجمع بين نتيجتين مختلفتين: فالفهم غير العلم وإن كانا متلازمين.

القول الرابع: معرفة قصد المتكلم.

يركز هذا التعريف على فهم غرض المتكلم من كلامه. ولكنه ليس بمرضي عند المحققين؛ وذلك لأنه قد يوصف بالفقه من دون أن يوجد كلام. فلو قلنا "فلا يفقه الشر والخير"، لوجدنا أن الكلام لا يتعلق بقصد المتكلم. فلا يصلح أن يكون تعريفا عاما.

القول الخامس: الكل.

يجمع هذا التعريف بين الفهم والعلم ومعرفة قصد المتكلم، فهو تعريف موسع جدا، لكنه فضفاض.

فيقدم حدا مميزا للفقه، ويجعله اسما لكل أنواع الإدراك، فيقترب من معنى العلم العام. وهذا، في نظري، يخالف الاستعمال القرآني والعربي القديم.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

القول السادس: فهم ما يدق.

معناه أن الفقه يختص بدقائق الكلام ولطائفه. فهو جيد من حيث الاصطلاح العلمي المتأخر، لكنه أضيق المعنى اللغوي العلم، لأن الفقه استُعمل في القرآن في معنى الفهم مطلقًا، لا فهم الغوامض فقط. فقال ابن مفلح نقلا عن ابن هبيرة: ولعله مراد من أطلق.[71] انتهى؛ فيمكن أن يكون تعريفا اصطلاحيا لكن ما يهمنا، هو من حيث الدلالة اللغوية.

فبعد النظر في أقوال السادة الحنابلة، يظهر بلا شك أن تعريف الفقه بأنه الفهم هو المعنى الذي دل عليه كتاب الله تعالى، هو المعنى العربي الأصلي قبل تطور العلوم.

الفرع الأول: ما يُقصد بـ "الفقه" من حيث دلالته الاصطلاحية

فكما وجدنا تعاريف كثيرة ومختلفة، نجد تعاريف مختلفة للفقه في الاصطلاح، ولكن ليس في كثير منها الدقة المطلوبة في التعريفات. لكن ينبغي أن نشير - كما قلتُ في "نتائج الدراسة وتوصياتها" - إلى أن تعريف الفقه في اصطلاح الفقهاء ليس هو الفقه في اصطلاح الأصوليين.

أ - الفقه في اصطلاح الفقهاء:

عرف الفقهاء بأن الفقه في عرفهم هو مجموع الأحكام والمسائل التي نزل بها الوحي والتي استنبطها المجتهدون، أو أفتى بها أهل الفتوى، أو تواصل إليها أهل التخريج، وبعض ما يحتاج إليه من مسائل الحساب التي ألحقت بالوصايا والمواريث.

وهو أيضا عندهم، حفظ طائفة من مسائل الأحكام الشرعية العملية الواردة في الكتاب والسنة، وما يستنبط منها، سواء كان حفظها

71- ابن مفلح، أصول الفقه، ج1، ص11

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

مع أدلتها، أو مجـردًا عنها.

وبناء على هـذا، فالفقيه عندهـم لا يختص بالمجتهد خلافًـا للأصوليين. بل يشـمل غيره من المشـتغلين في هذه المسـائل.

ب - الفقه في اصطلاح الأصوليين:

أما الأصوليون عامة فإن تعريفهم للفقه على ثلاثة أقوال:

القـول الأول: تعريفهم كتعريف الفقهاء، أي سـاروا فـي الطريق الذي سـار فيه الفقهاء.

القـول الثاني: تعريفهـم ملتفتًا إلى معناه الذي هو مجموعة المسـائل والأحكام الشرعية.

القـول الثالـث: تعريفهم بأنه معرفة المسـائل والأحكام الشـرعية، أو الملكـة الحاصلة للشـخص نتيجة العلم والمسـائل والأحكام الشـرعية والممارسـات الفقهية.

سـلك غالب الأصوليين المسـلك الثالث. ولقد كانت بيـن العلماء وحتى الحنابلة في شـأن هـذه التعاريـف، مناقشـات واعتراضات غيـر قليلة، وذكـرتُ الأهم منها بما يسـر الله لـي؛ وهي:

القـول الأول: معرفـة الأحـكام الشـرعية الفرعيـة بالفعـل أو القوة القريبـة. قالـه أكثـر الحنابلـة المتقدمين [72]؛ ونقـل هـذا التعريف ابن مفلح [73].

القـول الثاني: العلـم بالأحكام الشـرعية الفرعية عن أدلتهـا التفصيلية

72- المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج1، ص161

73- ابن مفلح، أصول الفقه، ج1، ص12

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

بالاستدلال. ذكره الطوفي في مختصره، وخالف أصل كتابه روضة الناظر لابن قدامة. وقال: إنما قلت قيل، لأن هذا التعريف ترد عليه الأسئلة المذكورة بعد، فلم أرتضه لذلك[74] . انتهى

القول الثالث: العلم بأحكام الأفعال الشرعية. نقله واختاره ابن عقيل وزاد: بطريق النظر والاستنباط. انتهى [75]، واختاره الموفق[76]، وتابعه البعلي [77]، وزاد في العدة: دون العقلية.[78] انتهى، وبذلك عرفه أبو الخطاب أيضًا [79].

القول الرابع: معرفة أحكام جمل كثيرة عرفًا من مسائل الفروع العلمية من أدلتها التفصيلية بها.

القول الخامس: معرفة أحكام الشرع المتعلقة بأفعال العباد. اختاره القطيعي في قواعده [80].

القول السادس: معرفة الأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين؛ وقيل الناس. ذكره الطوفي في البلبل[81] .

قولهم "بالأحكام" احترز به عن الذوات.

قولهم "الشرعية" عن الأحكام العقلية كالفلسفة.

74- الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج1، ص133

75- ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج1، ص7

76- ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ج1، ص2

77- البعلي، تلخيص الروضة، ج1، ص63

78- القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ج1، ص69

79- أبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه، ج1، ص4

80- القطيعي، قواعد الأصول ومعاقد الفصول، ص48

81- الطوفي، البلبل في أصول الفقه، دار رواق الحنابلة، الكويت، التحقيق: د. محمد بن طارق الفوزان، ص26

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

قولهم "الفرعية" عن الأصولية.

قولهم "عن أدلتها التفصيلية" احترز به من الأحكام الحاصلة عن أدلة إجمالية كثبت الحكم بالمقتضي وانتفى الحكم بوجود النافي. فغالب مسائل الفروع يمكن إثباتها بهذين الطريقين، فهي أدلة إجماليّة بالنّسبة إلى كلّ مسألة.

وقولهم "بالاستدلال" استفعال من دل يدل، أي طلب الدليل من جهة مقتضاه بحسب اللغة. أما في الاصطلاح فهو طلب الحكم بالدليل من نص أو إجماع أو قياس.

مناقشة الآراء وبيان الراجح منها:

أولا: الفقه في اصطلاح الفقهاء.

فعندهم، هو مجموع الأحكام والمسائل الشرعية الواردة في الكتاب والسنة، والمستنبطة من المجتهدين، أو المفتيين، أو أهل التخريج، ويشمل بعض مسائل الحساب المتعلقة بالوصايا والمواريث. فالفقيه هنا لا يختص بالمجتهد فقط، بل يشمل كل من يمارس المسائل الشرعية العلمية التطبيقية، سواء مع معرفة الأدلة أو مجرد حفظ الأحكام.

ثانيا: الفقه في اصطلاح الأصوليين.

لقد قسم الأصوليون التعاريف إلى ثلاثة مسالك، الأول باعتبار تعريف الفقهاء، الثاني باعتبار مجموعة من المسائل والأحكام الشرعية، والثالث باعتبار المسائل العلمية والتركيز عليها.
والأكثر شيوعًا عندهم هو المسلك الثالث، بأنه معرفة الأحكام الشرعية والاستنباطية العملي لها.

القول الأول: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو القوة

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

القريبة.
ففي هذا العريف نقص لأنهم قالوا: "أو" وهذا يدل على أن الفقه هو معرفة الأحكام الشرعية الفرعية إما بالفعل أو إما بالقوة؛ وهو مشكل لأن الفقيه لا بد له من معرفة الأحكام بعضها بالفعل وبعضها بالقوة.. ولعلهم أرادوا قولهم "أو" بمعنى "و".

وقيل: إن حرف "أو" للتنويع وليست بمعنى "الواو"، وإنما المراد هو أن المعرفة نوعان: منها ما هو بالقوة ومنها ما هو بالفعل... فيه نظر لغوي.

القول الثاني: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال.
يعد من أشهر التعاريف وأكثرها قبولا ونقلا، لكنه يحتاج إلى ضبط تطبيقاته.

القول الثالث: العلم بأحكام الأفعال الشرعية.
فهو تعريف قريب من الثاني. يركز لعلى الأفعال الشرعية، وهو قيد مهم يختص بعلم الفقه. وزاد ابن عقيل "بطريق النظر والاستنباطية" فتخرج التقليد، وقيل "دون عقلية" وهي إضافة جيدة لأنه يميز بين الشرعي والعقلي. فهو تعريف دقيق، لكنه اخص من الثاني.

القول الرابع: معرفة أحكام جمل كثيرة عرفًا من مسائل الفروع العلمية من أدلتها التفصيلية بها.

إن هذا التعريف ينظر للفقه باعتباره معرفة متراكمة لكثير من المسائل. ويزيد لفظة "جمل كثيرة" لإخراج من عنده معرفة قليلة، لا يسمى فقيها. قد حكم المرداوي في التحبير بأنه حسن [82]، إذ هو جيد من حيث العادة العلمية، لكنه يضيف معيار الكثرة، وهو معيار عرفي

82- المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج1، ص162

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

لا حدي، وقد يخرج المجتهد والمتخصص في بعض الأبواب...

القول الخامس: معرفة أحكام الشرع المتعلقة بأفعال العباد.
يركز التعريف على جهة العمل، أي: أفعال العباد. ولكنه لم يذكر الأدلة التفصيلية، وهي شرط للدقة في الاصطلاح الأصولي. ومن هنا، يكون أقرب لتعريف الفقه عند الفقهاء لا الأصوليين.

القول السادس: معرفة الأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين.
فهذا التعريف من أدق التعريفات.. وأكثرها اختياراً عند المتقدمين. إذ إنه يجمع بين المعرفة، والأحكام الشرعية، وأفعال المكلفين. فهو جامع مانع من حيث يخرج العقليات والعادات، ويدخل جميع الأحكام التكليفية والوضعية.

ومع ذلك وجدت نقصًا واحداً، لم ينص على الأدلة التفصيلية، لكنه مفهوم من السياق الأصولي..

فبعد النظر في أقوال السادة الحنابلة، يظهر أن أقوى التعاريف ثلاثة: القول الثاني، القول الثالث، والقول السادس.

ولكن الأرجح هو الثاني: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال.
فهو الأشمل، والأدق، والمتفق عليه بين أغلب المتأخرين، ويجمع عناصر الفقه الثلاثة: الحكم، الدليل، الاستدلال. أما الثالث والسادس فهما تحقيقان للتعريف الثاني وليسا منافسين له

ويجدر التنبيه إلى ما ذكره المرداوي في الإنصاف، حيث أشار أن من النادر أن يوجد تعريف أو حد يحقق تمام الإحاطة ويسلم من النقد والاعتراض. فقال في كتاب البيع: بالجملة: قل أن يسلم حد.[83] انتهى

83- المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1955م، بيروت، التحقيق:

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

فالوصول إلى تعريف جامع كامل مانع يعد من الأمور العسيرة، بل المستحلة في الغالب، لأن الكمال لله وحده، والإنسان مخلوق ضعيف، عرضة للنقض والنسيان، وسمي إنسانًا لكثرة نسيانه، كما قال الله تعالى {يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا} [النساء ٢٨].

إن الأصوليين الذين اختاروا تقديم وإن كان الأمر محفوفا بالصعوبة، فإن من فضل الله تعالى أنهم قد انتهوا إلى تعريف مختار يعتمد عليه غالبًا؛ وهو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[84].

غالب الفقه مظنون، ولكن عُبّر هنا بالعلم لأنه يجب العمل بالمظنون كما يجب في المقطوع.
ذهب جمهور العلماء إلى أن الفقه في الاصطلاح هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية .

غير أن في هذا التعريف إشكالًا، وذلك من جهة استعمالهم لفظ "المكتسبة" بالتاء المربوطة، وهي تفيد - من حيث اللفظ - أن "الأحكام الشرعية" هي التي تُكتسب، وهذا غير دقيق؛ إذ المقصود من التعريف بيان حقيقة "الفقه"، لا تعريف "الأحكام الشرعية"، فإن لها تعريفاً مستقلًا في محلّه.

وعليه، فإن لفظ "المكتسب" ينبغي أن يعود على "العلم"، لا على "الأحكام". فيقال: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"، دون التاء المربوطة، تحقيقًا للدقة في التعبير، ورفعًا للإيهام[85].

محمد حامد الفقي، ج4، ص260

84- عبد الوهاب خلاف، عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، دار مطبعة المدني (المؤسسة السعودية بمصر)، ص13

85- الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، دار مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، 1998م، التحقيق: د. سيد عبد العزيز ود. عبد الله ربيع، ج1، ص130

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المطلب الثالث: التصور النقدي لأقوال الحنابلة في تعريف أصول الفقه

التصور مصدر صوَّر يُصوِّر. ولمادة (ص و ر) في كتب اللغة العديد من المعاني المتغايرة. فمنها: الصور الذي يفتح فيه، والميل، والقطيع، ووعاء المسك، والهيئة والشكل... وغير ذلك مما يكثر، والأقرب من هذه المعاني هو الأخير، أي، معنى التصور هو الهيئة والشكل، والله أعلم[86].

وليس للأصوليين عرف خاص بالتصور، بل يستعملونه على وفق العرف العام! فيطلقونه على صورة الشيء في العقل مثلًا.

ومن أبرز أسباب الاختلافات في تصور الشيء عند الأصوليين:

1. غموض بعض المسائل الأصولية المتصورة ودقتها كما بينا ذلك، مما يورث صعوبة في تصورها
2. لقد خلق الله تعالى خلقه وجعل بينهم من التفاوت في الإدراك، والفهم والتصور، وبُعد النظر، وقوة الملاحظة وشدة الذكاء. فهبه الله تعالى لعباده دون بعض، وجعل البعض الذين وهبهم متفاوتون فيما وهبهم. قال الله تعالى {وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ} [النحل VI].
3. التفاوت في العلم بأصول الفقه نفسه، وسعة الاطلاع، والارتياض على المسائل الأصولية، فيحصل من التصور لمن كثر اطلاعه واشتد بحثه ما لا يحصل غيره...

فلا ريب أن الاختلاف الواقع بين الناس عامة أو العلماء خاصة، إنما هو ضرورة بشرية لا بد منها. لا شك أن الاختلاف في الشريعة أمراً طبيعيًا، ورحمة للأمة لحديث النبي - صلى الله عليه وسلم -:

86- ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص304

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

"اختلاف في أمتي رحمة"[87].

لكن الأصوليون يتعرضون لأشياء لم يعترض لها أهل اللغة ولم يذكرها، والمتأخرون شددوا في أمور التعاريف، وهذا ليس منهجًا محمودًا. فالمتقدمون من الحنابلة لم يعنوا بالتشديد في هذا الجانب، بل اكتفوا في كثير من المواضع بتعريف واحد، يبين المقصود العام، ويُمهد لفهم المسائل دون تشويش ولا إثقال.

المقصود عندهم: ضبط مقصود الباب وضبط مسائله.

أما المبالغة في استعراض التعاريف والاختلافات اللفظية، فإنها قد تشتّت الطالب أو القارئ المبتدئ، وقد تُفضي إلى إبعادهما عن المقصود الحقيقي من التعلم.

4. أما السبب الأخير الذي وجدته، هو في اختلافهم لاختلاف مقصدهم. حيث من قصد أن "أصول الفقه" هو الأدلة الخاصة، فعرفه بالإضافي، ومن قصد أن "أصول الفقه" اشماله على جملة من الأحكام الشرعية، والحقائق وأقسامها، والمثمر لها، وأقسام الأدلة وشروطها، وكيفية المستفادة منها، فقد عرفه باللقبي.

87- حديث ضعيف لا أصل له، لكن معناه صحيح كما قرره تقي الدين ابن تيمية الحنبلي، وألف فيه جزءًا مفردًا مرعي الكرمي الحنبلي.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الخاتمة:

قد اتبعت منهج (البحث التحليلي المقارن) في أثناء البحث، وخلصت الدراسة على جملة من النتائج العلمية والتدريسية:

1. لم يكن للحنابلة مسلك واحد في تعريف أصول الفقه، بل اختلفت مناهجهم وتنوعت تعارفيهم لأصول الفقه.
2. يعد تعريف ابن مفلح لأصول الفقه من أصح التعريفات وأكثرها شيوعا. إذ يجمع بين الجانب العملي ويحكم ضبط مصطلح أصول الفقه بوصفه مستقلا، وهو المقصود عند الأصوليين.
3. يعد تعريف أبي الحسين وابن مفلح لكلمة "أصول" في اللغة الأقوى إن كان لا بد من اختيار قبول واحد من الأقوال السبعة، غير أن مجموع التعريفات اللغوية الواردة يجمع أسفل الشيء. وهو مجموع لا يخرج من المعنى الأصلي.
4. أظهر البحث أن الدلالات الاصطلاحية ترتبط بالدلالات اللغوية ارتباطا مباشرا، إذ تنقل المعاني من اصلها اللغوي إلى معناها العرفي الاصطلاحي بآلية معروفة عند العلماء
5. الفهم هو التعريف المركزي والجوهري للفقه في اللغة، حيث تُبنى عليه جميع التعاريف والتصورات الأخرى.
6. اختلف الفقهاء والأصوليون في تحديد المفهوم الاصطلاحي للفقه، وذلك لاختلاف مناهجهم وزوايا نظرهم في صياغة الحد وضبطه. والراجح عند المتقدمين هو التعريف القائل بأن الفقه: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال.
7. إن تعريف ابن النجار بأن أصول الفقه هو الأدلة الموصلة إلى الفقه يعطي الأصول موقعا علميا.
8. أن الأصوليين قد انتهوا إلى تعريف مختار يعتمد عليه غالبًا؛ وهو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.
9. لا يوجد تعريف أو حد يحقق تمام الإحاطة ويسلّم من النقد والاعتراض.
10. متأخري الحنابلة شددوا في موضوع التعاريف خلافًا لمتقدمي

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الحنابلة.

وأخرجت البحث بالتوصيات التالية:

1. إن الإلمام بالفنون العلمية يعد من الضرورات التي يحتاجها الطالب أو القارئ في مسيرته العلمية.
2. ضرورة اعتماد المنهج المقارنة والتحليل عند دراسة المصطلحات الأصولية، خاصة داخل مذهب فقهي أو أصولي؛ لأن اختلافهم غالبا اختلاف تنوع لا تضاد.
3. يمكن الجمع بين التعاريف المختلفة لموضوع أصول الفقه للوصول إلى تعريف جامع يعكس مقاصد العلماء ويستوعب أبعاد هذا العلم من جهة مباحثه وغايته.
4. الدعوة إلى مزيد من الدراسات المقارنة بين المذاهب لبيان نقاط الالتقاء والاختلاف في تحرير المصطلحات الأصولية.
5. أهمية العناية بتحرير المصطلحات الأصولية قبل تدريسها، لأن كثيرا من الإشكالات ترجع إلى عدم ضبط المصطلح في نفسه.
6. الاختلاف في الشريعة رحمة من الله تعالى.
7. الاختلاف في أمور التعاريف ليس منهجًا محمودًا.

والله أعلم...

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

فهرس الآيات القرآنية

الآية القرآنية	السورة ورقمها	رقم الصفحة
{إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي ۖ إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}	آل عمران: ٢	7
{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ}	البقرة: ١	16
{فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا}	النساء: ٤	17
{مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ}	هود: ١١	17
{يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا}	النساء: ٤	23
{وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ}	النحل: ١٦	24

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الراوي	التخريج	رقم الصفحة
"نضّر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة أئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن الدعوة تحيط من ورائهم"	عبد الله بن مسعود	صحيح	24
"اختلاف في أمتي رحمة"	---	ضعيف	24

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المراجع

- الصبان، أبو العرفان محمد بن علي الصبان، حاشية على شرح الملوي على السلم، دار مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٢، ١٩٣٨م.
- الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار المكتب الإسلامي، ط٢، بيروت.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، ط٣، ١٩٩٣/١٩٩٤م، بيروت.
- أبو البركات، أبو البركات عبد السلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد بن علي الحراني، المحرر، دار مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٧م، بيروت، التحقيق: د. عبد الله التركي.
- الطوفي، سليمان بن عبدالقوي بن الكريم الطوفي الصرصري، شرح مختصر الروضة، دار مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٧م، التحقيق: د. عبد الله التركي.
- القاضي أبو يعلى، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي، العدة في أصول الفقه، لا يوجد ناشر، ط٢، ١٩٩٠م، التحقيق: د. أحمد بن علي المباركي.
- ابن عقيل، أبو الوفا علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، الواضح في أصول الفقه، دار مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٩م، بيروت، التحقيق: د. عبد الله التركي.
- ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب إمام الأئمة ومحي السنة، دار إثراء المتون، ط٧، ٢٠٢٢م، التحقيق: مجموعة من المحققين.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي، أصول الفقه، دار مكتبة البيكان، ط١، ١٩٩٩م، الرياض، التحقيق: د. فهد السدحان.
- البعلي، محمد بن أبي الفضل البعلي، تلخيص روضة الناظر وجنة

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المناظر في أصول الفقه، دار التدمرية، ط١، ٢٠٠٥م، الرياض، التحقيق: د. أحمد بن محمد السراح.

- ابن اللحام، أبو الحسن علاء الدين بن مجمد بن عباس البعلي، المختصر في أصول الفقه، دار أسفار، الكويت، التحقيق: علي بن الحسين بن علي العبد الإله.
- ابن النجار، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، شرح الكوكب المنير، دار مكتبة العبيكان، ط ٢، ١٩٩٧م، التحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد.
- المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول، دار مكتبة الشاملة، ٢٠١١م، مصر .
- القطيعي، عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي، قواعد الأصول ومعاقد الفصول، دار ركائز للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٨م، التحقيق: د. أنس اليتامى ود. عبد العزيز العيدان.
- ابن المبرد، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، غاية السول إلى علم الأصول، دار غراس للنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ٢٠١٢م، الكويت، التحقيق: د. بدر السبيعي.
- المرداوي، أبو الحسن بن سليمان المرداوي الدمشقي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، دار مكتبة الرشد، ط١، ٢٠٠٠م، التحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، عبد السلام محمد هارون، معجم مقاييس اللغة، دار شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط ٢، مصر.
- أبو الخطاب، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، دار مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط١، ١٩٨٥م، التحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة ود. محمد بن علي بن إبراهيم.
- الرازي، أبو عبدالله محمد بت عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، المحصول، دار مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٩٧م، التحقيق: د.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

طـه جابر فيـاض العلواني.

- الأرموي، أبـو الثناء محمـود بن أبي بكر بـن أحمد الأرمـوي، التحصيل من المحصول، دار مؤسسـة الرسـالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٨٨م، بيـروت، التحقيق: د. عبد الحميـد علي أبو زيد.
- الزركاشـي، أبو عبدالله بدرالدين محمد بن عبدالله بن بهار الزركشـي، البحر المحيط في أصول الفقـه، دار الكتبي، ط١، ١٩٩٤م.
- الفيومـي، أحمـد بن محمد بـن علـي الفيومـي، المصبـاح المنير في غريـب الشـرح الكبيـر، دار المكتبة العلميـة، بيروت.
- الراغـب الأصفهاني، أبو القاسـم الحسـين بن محمـد، المفردات في غريب، دار القلم ودار الشـامية، ط١، ١٩٩١م، بيروت، التحقيق: د. صفوان بن عدنـان الدوادي.
- ابـن هبيرة، أبـو المظفر يحيى بن هبيـرة بن محمد بـن هبيرة الذهلي الشـيباني، اختـلاف الأئمـة العلمـاء، دار الكتـب العلميـة، ط١، ٢٠٠٢م، بيروت، التحقيق: السـيد أحد يوسـف.
- الطوفي، سـليمان بـن عبدالقـوي بن الكريـم الطوفـي الصرصري، البلبـل فـي أصـول الفقـه، دار رواق الحنابلـة، الكويـت، التحقيق: د. محمد بـن طارق الفـوزان.
- المرداوي، أبو الحسـن بن سـليمان المـرداوي الدمشـقي، الإنصاف في معرفة الراجـح من الخـلاف، دار إحياء التراث العربـي، ط١، ١٩٥٥م، بيـروت، التحقيق: محمـد حامد الفقي
- الزركشـي، تشـنيف المسـامع بجمـع الجوامـع، دار مكتبـة قرطبة للبحث العلمي وإحيـاء التراث، ١٩٩٨م، التحقيق: د. سـيد عبد العزيز ود. عبد الله ربيـع، ج١، ص١٣٠
- عبد الوهـاب خلاف، عبد الوهـاب خلاف، علم أصـول الفقه وخلاصة تاريخ التشـريع، دار مطبعة المدني (المؤسسـة السـعودية بمصر)، ص١٣
- المنتخـب مـن المحصـول فـي علـم الأصـول: https://dn٧٢١٦٠٥.ca.archive.org/items/٠/٢٠٢٠٠٧٢٠_٢٠٢٠٠٧٢٠_١٩٠٤/منتخـب المحصـول فـي علم الأصـول للـرازي.pdf

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

- مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط ٢، ١٩٧٢م
- أبو الحسين، أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت.
- أ.د. يعقوب الباحسين، أصول الفقه، الحد والموضوع والثمرة.
- Metwali, Khalaf ,(2023) "Renewing the advocacy discourse and confronting intellectual deviation is a critical study.", INTERNATIONAL MINNESOTA JOURNAL OF ACADEMIC STUDIES, , (VOL,1),(ISSUE,3), PP:360-301.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
المركز الرئيسي IUM

mag@ium.edu.so